

القوانين الداخلية

تم الاتفاق خلال الجمع العام الأول للمجلس التنفيذي على كتابة هذه الوثيقة كي تكون مكملة للقانون الأساسي.

- يتم التصويت على كل بند من طرف أعضاء المجلس التنفيذي
- يمكن تحيين او اضافة اي بند في هذه الوثيقة بطلب من أحد أعضاء المجلس التنفيذي
- في حالة عدم التوصل لإجماع كل الاعضاء يتم الالتجاء الى التصويت
- الأغلبية المعتمدة هي: أكثر من 50 في المائة من الأصوات الحاضرة

البند الأول : مجلس الإدارة

- يتكون مجلس الإدارة من ممثل من كل دولة عربية يتم اقتراحه من قبل الهيئات ذات الاختصاص من الدول المعنية وتتم المصادقة على العضوية من طرف المجلس التنفيذي.
- يشترط في أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذي الالتزام بشروط العضوية في الجمعية
- الدول الأعضاء هي الدول المنتمية لمنظمة الجامعة العربية والدول التي تعترف بها هذه الأخيرة
- يتم اختيار رئيس مجلس الادارة من طرف أعضاء مجلس الإدارة لمدة سنة وتتناوب الدول الأعضاء على هذا المنصب

المادة الأولى: مهام مجلس الإدارة:

تم تحديد دور مجلس الإدارة في النقاط التالية:

- تحديد استراتيجيات العمل القصيرة والطويلة المدى للجمعية
- يقوم رئيس المجلس التنفيذي بإرسال رسالة كل شهر إلى رئيس مجلس الإدارة بخصوص نشاطات الجمعية والذي يرسلها بدوره إلى باقي أعضاء مجلس الإدارة
- يتم التواصل الرسمي بين أعضاء مجلس الإدارة عن طريق البريد الإلكتروني فقط.
- اقتراح مشاريع العمل: لاقتراح مشروع ما، يقوم عضو مجلس الادارة بإرسال اقتراح المشروع إلى رئيس مجلس الإدارة الذي يدعو بدوره باقي اعضاء مجلس الادارة لمناقشة المشروع المقترح والتصويت عليه
- بعد التصويت على اقتراح المشروع يتم تبني المشروع عند حصوله على اغلبية الاصوات (اكثر من 50 في المائة)

البند الثاني : المجلس التنفيذي

● يتكون المجلس التنفيذي من ٩ أعضاء بناءً على القانون الأساسي وتوزع المهام بينهم كالتالي:

1. الرئيس
2. نائب الرئيس
3. أمين المال
4. المدير التنفيذي
5. الكاتب العام
6. المكلف بتطوير البحث العلمي
7. المكلف بالإعلام والعلاقات العامة
8. المكلف بتطوير التعليم
9. المكلف بالتوعية العامة

● يشترط في أعضاء المجلس التنفيذي الالتزام بشروط العضوية في الجمعية

المادة الأولى: مهام المجلس التنفيذي:

العمل على تنفيذ المشاريع التي تتبناها الجمعية وذلك بالتعاون مع مجلس الإدارة

المادة الثانية: اجتماعات المجلس التنفيذي:

- تعقد اجتماعات المجلس التنفيذي مرة واحدة كل شهر بدعوة من رئيس الجمعية
- يتم تحديد تاريخ الاجتماع المقبل عند نهاية كل اجتماع بالاتفاق مع كل أو أغلبية الحاضرين
- يمكن ل أحد أعضاء المجلس التنفيذي التقدم بطلب اجتماع آخر خلال نفس الشهر ويشترط لذلك موافقة أغلبية الحاضرين
- اجتماعات المجلس التنفيذي سرية ولا يحق تسريبها لأي جهة أخرى بينما قراراته غير سرية ويتم الإعلان عنها بعد الاتفاق عليها.
- يتم اعتماد القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين.

المادة الثالثة: الغيابات:

- في حالة تغيب أحد الأعضاء لنصف الاجتماعات بدون مبرر خلال سنة (6 اجتماعات) يتم ارسال

- تنبيه لهذا العضو
● في حالة تغيب أحد الأعضاء بدون مبرر لـ 75 في المائة من الاجتماعات خلال سنة (9 اجتماعات) يتم إرسال رسالة إعفاء لهذا العضو ويصبح منصبه شاغراً

البند الثالث : العضوية بالجمعية

المادة الأولى : فئات الأعضاء:

- الأعضاء العاديين: أي شخص سبق له نشر بحث واحد على الأقل في مجلة فلكية محكمة خلال 5 أعوام من تاريخ تقديم طلب العضوية في مجال من مجالات الفلك أو فرع من أفرع العلوم المرتبطة به، يستحق بذلك الحصول على العضوية العادية في الجمعية. يجب على طلب العضوية العادية أن يكون مصحوباً بتوصية اثنين من الأعضاء العاديين. يحق للعضو العادي أن يحضر الاجتماعات العمومية وله حق التصويت والترشح فيها و أن يرأس مكتبا انتخابيا.
- الأعضاء المنتسبون: أي شخص مهتم بعلم الفلك و لكن لم يتأهل ليكون عضوا عاديا - يحق له أن يتقدم بطلب العضوية بالانتساب إذا ما تحصل طلبه على توصية اثنين من الاعضاء العاديين. يحق للعضو المنتسب أن يحضر الاجتماعات العمومية ولكن لا يحق له التصويت أو الترشح. يمكن للعضو المنتسب أن يصبح عضواً عادياً إذا استوفى شروط العضوية العادية بما فيها دفع رسوم العضوية العادية.
- الأعضاء الطلبة: أي شخص يدرس علم الفلك أو فرع من فروع العلم ذات الصلة بعلم الفلك يحق له الحصول على عضوية طالب وذلك حتى يتأهل للحصول على عضوية عادية. يجب أن يكون طلب العضوية حاصلًا على توصية عضوين عاديين. يحق للعضو الطالب أن يحضر الاجتماعات العمومية ولكن لا يحق له التصويت أو الترشح. يمكن للعضو الطالب أن يصبح عضواً عادياً إذا استوفى شروط العضوية العادية بما فيها دفع رسوم العضوية العادية.
- يعتبر جميع الأعضاء المؤسسين وأعضاء المجلس الأول أعضاء عاديين.

المادة الثانية : الغاء العضوية:

- يحق لأي عضو من أي الفئات المذكورة أعلاه أن يتنازل عن عضويته بإبلاغ المدير التنفيذي أو رئيس الجمعية بذلك كتابة.
- يحق للمجلس أن يصوت وينفذ قرارا بتعليق أو إلغاء عضوية أي عضو من أعضاء الجمعية إذا صدر منه تصرف يضر بمصالح الجمعية وأهدافها، و يعتبر التخلف عن دفع رسوم العضوية سببا كافيا لتعليق العضوية.

المادة الثالثة : رسوم العضوية:

- رسوم الانضمام إلى الجمعية هي:
 - الأعضاء العاديين: \$50 (أوروبا وأمريكا الشمالية) \$25 (باقي دول العالم)
 - الأعضاء المشاركين: \$50 (أوروبا وأمريكا الشمالية) \$25 (باقي دول العالم)
 - الأعضاء الطلبة: مجاناً
 - أعضاء المنظمات: \$100 المنظمات، الشركات، والجمعيات ترتبط أنشطتها بعلم الفلك. يجوز لممثليهم حضور الاجتماعات العلمية ولكن لا يمكنهم المشاركة في إدارة الجمعية الفلكية العربية إلا إذا كانوا أعضاء عاديين بشكل فردي
 - في بعض حالات العسر الشديد للحالة المادية، قد تقوم الجمعية بتخفيض أو التنازل عن رسوم العضوية لعام واحد بناء على طلب العضو الموجه إلى المدير التنفيذي أو أمين الجمعية.
- يتم تفعيل العضوية مباشرة بعد:
 - التأكد من استيفاء شروط العضوية
 - دفع رسوم التسجيل
- يستفيد الأعضاء المسجلين بالجمعية بكل الامتيازات التي تمنحها الجمعية لأعضائها و من بينها:
 - بطاقة العضوية في الجمعية
 - الحق في المشاركة في طلب المنح المقدمة من طرف الجمعية
 - خصم 25% من رسوم التسجيل في كل الأنشطة المنظمة من طرف الجمعية
 - الحق في المشاركة في المسابقات المنظمة من طرف الجمعية
 - التوصل بالتقرير السنوي للجمعية
- العضوية صالحة لمدة سنة

البند الرابع : الانتخابات

- يتم تكوين لجنة خاصة ومحايدة لمراقبة وتسيير الانتخابات
- لجنة الانتخابات هي الجهة الوحيدة التي لها علم بنتائج الانتخابات
- يتم اعتماد التصويت الإلكتروني في الانتخابات
- يكون التصويت سرى
- يبدأ التصويت الإلكتروني شهراً واحداً قبل تاريخ الجمع العام
- ينتهي التصويت الإلكتروني يوماً واحداً قبل الجمع العام
- يتم اعلان النتائج يوم الجمع العام
- يبدأ المكتب الجديد للجمعية عمله مباشرة بعد انتخابه

المادة الأولى: شروط التصويت:

- أن يكون المصوت عضواً عادياً
- أن يكون المصوت عضواً بالجمعية منذ مدة لا تقل عن 9 اشهر

المادة الثانية: شروط الترشح:

- أن يكون المرشح عضواً عادياً
- أن يكون المرشح عضواً بالجمعية منذ مدة لا تقل عن 9 اشهر
- بالنسبة للمكتب التنفيذي: لمناصب الرئيس، الكاتب العام وأمين المال يجب أن يكون المرشح من جنسية مغربية أو مقيماً في المغرب وباقي المناصب من أي جنسية
- بالنسبة لمجلس الادارة وباقي اللجان، يمكن ان يكون المترشح من اي جنسية